

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية ترشيش

طلب ترخيص بالإستثمار لمؤسسة مصنفة فئة ثالثة (غير صناعية)

حضرة محافظ جبل لبنان المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بالإستثمار للمؤسسة المصنفة من الفئة _____

المسماة _____

والمنشأة بموجب قرار الترخيص بالإنشاء رقم _____ تاريخ _____ والقائمة على

العقار رقم _____ المنطقة العقارية _____ قضاء _____ .

وعملاً بنص المادة /14/ من المرسوم الإشتراعي رقم 1119 تاريخ 4 تشرين الثاني 1936 (تطبيق أحكام

المرسوم الإشتراعي رقم 21/ ل الصادر في 1932/7/22).

المستندات المرفقة:

قرار الترخيص بالإنشاء.

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية ترشيش

الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية) (إن طلب هذه المعاملة يقدم في القائمقامية)

المستندات المطلوبة:

(المرسوم 36/1119، المادة/ 1 (تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 21 / ل الصادر في 1932/7/22))

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- 4- إفادة تخطيط وارتفاع (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الارتفاعية).
- 5- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- 6- بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الإستعمال.
- 7- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

الرسوم المتوجبة:

القانون رقم 88/60، والمادة/54/ والمادة / 55 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)؛ و المرسوم الإشتراعي رقم 67/67 الجدول رقم 1- و-2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 93/221 (رسوم التحقيق).

الحد الأقصى:

رسم الترخيص :	40,000 ل.ل.
رسم طابع مالي: (تأسيس)	750,000 ل.ل.
رسم طابع مالي: (إستثمار)	25,000 ل.ل.
رسم التحقيق:	300,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

(المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل، سنة 1932، المادة/ 13 / (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة والمزعجة))

شهر واحد سناً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

(المرسوم الإشتراعي رقم 59/116 المواد /26/ و/35/)(التنظيم الإداري) والمرسوم الإشتراعي رقم 21/ل سنة 1932(المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة والمزعجة)).

- 1- لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- 2- يقدم التصريح الخطي الى القائمقام أما في القضاء المركزي فيقدم الى المحافظ.
- 3- يرخص القائمقام بإنشاء المحلات المصنفة من الفئة الثالثة ويعطي بناءً على اقتراح طبيب القضاء الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات وإستثمارها.